

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			طلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخليل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب		
	سنة	ستة أشهر		
النشرة العامة.....	400 درهم	250 درهما		
نشرة الترجمة الرسمية.....	200 درهم	150 درهما		
نشرة الاتفاقيات الدولية.....	200 درهم	150 درهما		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	300 درهم	250 درهما		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	300 درهم	250 درهما		

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية.

مرسوم رقم 2.23.1027 صادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بالموافقة على اتفاقية القرض رقم 01 D 1331 CMA 01 بتاريخ 16 أكتوبر 2023 بين المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية، بمبلغ ثمانين مليون أورو (80.000.000 أورو). يرصد لتمويل برنامج «الانتقال الأخضر للميزانية».

10245

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الحيوانات الداجنة. - التدابير الكفيلة بالحماية من الأمراض المعدية.

ظهير الشريف رقم 1.23.85 صادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) بتنفيذ القانون رقم 61.22 بتعديل وتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية.....

النجاجة الطافية.

مرسوم رقم 2.23.828 صادر في 15 من جمادى الأولى 1445 (29 نوفمبر 2023) لتطبيق المادة 6 من القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاجة الطافية.....

نصوص خاصة

العادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2701.23 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) بتحديد بعض العادات بين الشهادات.....

10247

صفحة

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1445 (29 نوفمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وّقّعه بالاعطف:

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

الإمضاء: ليلي بنعلي.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع

مرسوم رقم 2.23.1027 صادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بالموافقة على اتفاقية القرض رقم D CMA 1331 01 المبرمة بتاريخ 16 أكتوبر 2023 بين المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية، بـمبلغ ثمانين مليون أورو (80.000.000 أورو)، يرصد لتمويل برنامج «الانتقال الأخضر للميزانية».

—————
رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 50.22 لسنة المالية 2023 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022)، ولا سيما المادة 41 منه :

وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول (فاتح يناير 1982) :

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

» - البوناميوز من نوع *Bonamia exitiosa* والبوناميوز من نوع *Perkinsus ostreae*» *Perkinsus Olsenii* والبيركينوز من نوع *Perkinsus marinus* ومرض *Xenohaliotis californiensis*» البحر ومرض فيروسات الحالأ لأند البحر ومرض فيروسات الحالأ - 1 للمحار، عند الرخويات؛

» - متلازمات طورا ومرض الرأس الأصفر ومرض طاعون الغرن «والتهاب الكبد والبنكرياس التنكريزي ومرض الذيل البيضاء» ومرض تنكرز العضلات ومرض تنكرز الكبد والبنكرياس الحاد «ومرض التنكرز التحت جلدي وتنكرز الكريات الدموية المعدى» «ومتلزمات البقع البيضاء ومرض فيروس - 1 قزمي الألوان «لعشريات الأرجل، عند القشريات :

» - مرض الفطريات كيطريديو من نوع *Batrachochytrium dentrobatis* ومرض الفطريات كيطريديو من نوع *Batrachochytrium salmandrivorans*» «عند البرمائيات».

مرسوم رقم 2.23.828 صادر في 15 من جمادى الأولى 1445 (29 نوفمبر 2023) لتطبيق المادة 6 من القانون رقم 47.09 المتعلقة بالنجاعة الطافية.

—————
رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 47.09 المتعلقة بالنجاعة الطافية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.161 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، ولا سيما المادة 6 منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد التدابير التحفizية المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 47.09 المشار إليه أعلاه، في ما يتعلق بترشيد استعمال الطاقة الكهربائية واستهلاكها، بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقي والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالميزانية.